على مقتضى النهي ولو قال الى ثلاثة اي ان لم انقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا اجزناه اي
ذلك البيع وقال زفر لا يجوز قيد بقوله الى ثلثة ايام لانه لو لم يبين الوقت اصلا بان
قال بعتك بكذا ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا او يذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم تنقد
الثمن اياما فالبيع فاسد اتفاقا له انه بيع بشرط فيه اقالة فيفسد ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما
باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكر عليه احد من الصحابة ولانه في معنى شرط الخيار فلا يفسده والغد
غاية في الخيار داخل يعني ان شرط الخيار الى الغد فله الخيار في الغد كله عند ابي حنيفة
واخرجاه يعني قالا لا يدخل الغد فيه كما لو باع واجل ثمنه الى رمضان لا تدخل الغاية
في الاجل وله ان الغاية تارة تكون للمد كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وتارة تكون
للاسقاط اذا تناولها صدر الكلام كالمرافق في الوضوء ومسئلتنا من هذا القبيل لانه لو
اقتصر على قوله على اني بالخيار كان مؤبدا واذا قال الى الغد سقط ما وراءه وما استشهدا
به من القبيل الاول لانه لو باع موجلا ولم يقل الى رمضان لا يكون مؤبدا بل يكون ثلثة
ايام عند بعض ويعني بان يتاجل الى شهر اقول ارداف قولهما مستدرك لانه في طرف
الثمن قوله ولو شرط الخيار لغيره اي لغير العاقد اجزناه واثبتنا الخيار لذلك الغير
خلافا لزفر له ان الخيار من احكام العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كاشتراط
الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد انما يثبت نيابة عن العاقد فيثبت
الخيار للعاقد اولا ثم يجعل الغير نائبا عنه بطريق الاقتضاء تصحيحا لكلامه وفي
النوازل لو شرط الخيار لجيرانه ان عد اسماءهم يجوز والا فلا وثبت الخيار لكل منهما
اي لذلك الغير وللشارط فمن اجازهما البيع جاز ومن رده بطل فان اختلف تصرفهما
بان اجاز احدهما العقد وفسخه الاخر اعتبر السابق لعدم المزاحم وان حصلا
اي الاجازة والفسخ معا رجح العقد اي تصرف العاقد نقضا كان او اجازة لانه اقوى
والنايب يستفيد منه الولاية ولو قال رجح العاقد لكان اولى كما هو رواية الهداية في
رواية والفسخ اي رجح الفسخ في اخرى وهذه الرواية اقوى لان اثر الاجازة اثبات
الحل للمشتري واثبات الفسخ ابقاؤه في البايع مع الشك الابقاء اولى من الاثبات واذا باع
بالخيار يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق وان قبضه المشتري باذن البايع لان خروجه انما يكون
برضا البايع والخيار ينافيه فيصح تصرف البايع في المبيع في مدة الخيار وتصرف الملاك من

الهبة

الهبة والوطي وغيرهما ويصير فسخا للبيع والثمن مملوك له يعني الثمن يخرج عن ملك
المشتري اتفاقا لكنه لا يدخل في ملك البايع عند ابي حنيفة وقالا يدخل فيهلك على المشتري
بقيمته يعني في صورة كون الخيار للبايع اذا هلك المبيع في مدة الخيار ينفسخ البيع بالهلاك
لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فيبقى كونه مقبوضا على سوم الشراء فيضمنه بالمثل
ان كان مثليا وبالقيمة ان كان قيميا قيد بالهلاك لانه لو تعيب في يد المشتري فالبايع على
خياره فله ان يفسخ البيع ويضمن المشتري نقصان العيب لانه مضمون عليه بجميع
اجزايه كالمغصوب وقيد بقوله عند المشتري لانه لو هلك في يد البايع ينفسخ البيع
ولا شي على المشتري كما لو لم يكن في البيع خيار ولو تعيب في يد البايع بفعله وسقط
حصته من الثمن وان تعيب لا بفعله فالمشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
فسخ وان اشترى بالخيار يخرج الثمن عن ملكه اتفاقا حتى لو تصرف في الثمن سواء كان
في يد البايع او في يده يجوز اتفاقا ويكون فسخا للبيع ولو تصرف فيه البايع لا يجوز
اتفاقا ويخرج المبيع عن ملك البايع اتفاقا والمشتري لا يملكه اي المبيع عند ابي حنيفة وقالا
يملكه فان قيل اذا بيعت دار بجنب الدار المبيعة والمشتري بالخيار الشفعة اتفاقا ولو لم يكن ملكا
له لما استحق الشفعة بها كما لا يستحق الشفعة بدار السكنى ملك انما استحق المشتري الشفعة
بها لانه بشرائها صار احق بها لا لانه ملكها كالعبد المأذون المستغرق بالدين اذا بيع دار بجنب داره
له الشفعة لعدم الملك لهما ان الثمن لما خرج عن ملك المشتري في المسئلة الاولى والمبيع خرج عن البايع
في المسئلة الثانية وجب ان يدخل في ملك صاحبه والا لزم ان يبقى مملوك بلا مالك وهو غير معهود في
الشرع اذ لم يكن الشرآء من باب الوقف للوقف وله ان المبيع في المسئلة الاولى لخروج عن ملك البايع
ولو دخل الثمن في ملكه لزم ان يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد وهذا مما لا يقتضيه العقد وفايدة الخلاف
تظهر في مسايل منها انه لو اشترى زوجته بالخيار لم يفسد النكاح عنده لانه لم يملكها ويفسد عندهما
ومنها انه لو اشترى ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه عنده ويعتق عندهما ومنها انه لو اشترى امة
فحاضت عنده في مدة الخيار واجاز المشتري العقد لا تعتبر تلك الحيضة من الاستبراء عنده
وتعتبر عندهما ولو ردها المشتري بحكم الخيار الى البايع لا يجب الاستبراء عنده لانها لم تدخل
في ملك غيره وعندهما يجب ومنها انه اذا اشترى منكوحته فولدت في مدة الخيار في يد البايع
فعنده لا تصير ام ولد له ولا يبطل خياره فيملك الرد عنده وعندهما تصير ام ولد له وانما قيدنا

في يد المشتري

بفعله بتبعض البيع

ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)